شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

العناية في شرح الهداية

المؤلف

محمد بن محمد بن محمود (البابرتي)

ملاحظات

ناقص آخره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الكتاب

العناية شرح الهداية

للشيخ اكمل الدين محمد بن محمود

البابرتي الحنفي

المتوفى سنة ٧٨٦ هـ

الكتاب الموقف

وقد نص محمد في كتاب الشيخة على الاشارة

بالسبابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب شرح هداية
قل

عن شرح هداية

عناية شرح هداية للشيخ اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي المتوفى
الى كتاب الوقف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رب اعن يسر وتمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا في البداية معرفة الهداية ووفقنا بعين العناية في النهاية عن الجهل والغواية وجعلنا من آمن بما انزل والتبع الرسل ووافقنا لله دراية وخصنا باهلية الشهادة على الامم بفضل منه وكمال الرعاية احمده على ان حكمه واشكره على سوابغ نعمه واصلي على من اصطفاه الله للرسالة وكان حارسا على وحيه حاميا وحماه معجزة ام الكتاب معدن الانوار والاسرار وكان اماما حاويا نبينا محمد المبعوث الى الاسود والاحمر بالكتاب المعجز المنور وعلى آله واصحابه القائمين بنصرة الدين القويم اما بعد فهو في الصفوة المجتهدين من ائمة الوارثين العزيز الانور يقول العبد الفقير الى رحمة ربه الغني محمد بن محمود بن احمد المخلص غفر الله له ولوالديه وعالجهم بلطفه الخفي اما بعد فان كتاب الهداية المبنية للعناية لاحتوائه على اصول الدراية والظواهر على متون الرواية خلصت معاقد الفاظه من خبث الارتياب وخلت نقود معانيه عن زيف الايجاز ويخرج الاطناب فيبرز بدوه الامر تركيبا من معنى وحين تشتت في المفاصل عذوبته وفي الافكار رداته وفي العقول حدته مع ذلك فربما خفيت جواهر في معادنها واستترت لطائف في مكامنها فلذلك تصدى الشيخ الامام الهمام جامع الاصل والفرع مقرر تباني الكلام الشرع حسام الملة والدين السغناقي سقى الله مثواه وجعل الجنة مثواه لابراز ذلك والتسفير عما هنالك فنزجه نزجا واينا وبين ما اشكل منه بيانا وشافيا وعماه النهاية لوقوعه في نهاية التحقيق واشتماله على ما هو الغاية في التدقيق لكن وقع فيه بعض الطلاب لا بحيث ان يحتاج الى شرح لاجل الكتاب ولكن تعسر استحضاره وقت القاء الدرس على الطلاب وكان يقترحون عند المذاكرات ان اختصر لهم ما يحتاج اليه حل الفاظ الهداية وبيان بنائه ويحصل به تطبيق ارادة على تقدير احكامه ومعانيه وكنت اتسع عن ذلك غاية الامتناع واستوهم من الاهتمام منتهى وثلاث ورباع فكان الامتناع يزيدهم غراما وتسويفي يفيدهم هياما فلم يزل على هذا المنهاج حتى اصبحوا ظاهرين بالحجاج واستوجبت الله تعالى واقدمت على هذا الخطب الخطير وتشرفت بضراعة الطلب الوالعالم الجهير في استنزال كلاءته عن الزلل في التحرير وجمعت منه ومن غيره من الشروح ما ظننت انه مما يحتاج اليه وما يكون الاعتماد وقت الاستدلال عليه واتممت الوانيم بهندسات الدليل وترتيبه ولم ار احدا في تنقيحه وتهذيبه واوردت مباحث ابراهيم عليها في كتابهم لم يصل الى عين احد الا برياسة ولا خطاب لي كان ظاهرا له باعانة ومقتضيه ومرشده بعون الله والعناية وصالت الله ان ينفع به كما نفع باصله اكرم مسئول واعم مامول فهو نعم الذخر والعدة عند شحي العلائية امام الهدى معدن التقى فريد عصره ووحيد دهره وقدوة العلماء وصدة الفضلاء برهان الدين

والملة والدين الكاكي قدس الله روحه ونور ضريحه وهو يرويه عن شيخيه العلامتين الاماميين الهمامين برهان الدين المتوحدين مولانا علاء الدين عبد العزيز صاحب الكشف ومولانا حسام الملة والدين السغناقي صاحب النهاية برد الله تعالى مضجعهما ونور مرقدهما وهما يرويانه عن الشيخ الكبير السالك الناسك البارع الورع التقي الفقيه استاد العلماء مولانا حافظ الدين الكبير وعن قطب المجتهدين وقدوة المحققين واسوة المتقين مولانا فخر الدين الماتريدي برحمهما الله تعالى وهما يرويانه عن استاذ ائمة الدنيا مظهر كلمة الله العليا ناصر الآية محمد بن عبد الستار بن محمد بن الكردري تغمده الله برحمته ورضوانه وهو يروي عن شيخه شيخ شيوخ العالم برهان الاسلام حجة الله على الانام مرشد علماء الدهر ما تكررت الليالي والايام المخصوص بالعناية صاحب الهداية غفر الله لهم ولوالديهم ولمشايخهم ولمن والاهم وانالهم الجنة برحمته وختم لنا بخير في عاقبته اجمعين انه ارحم الراحمين قوله الحمد لله الذي اعلى معالم العلم واعلاء اللام في الحمد للجنس ويجوز ان يكون استغراقا وجعله الاستغراق عند اهل السنة وللعهد عند المعتزلة بناء على ان العباد لا خالقون لافعالهم فيتحقق من الحمد ما يقابلها فلا يكون الاستغراق صحيحا ليس بواضح لان من اهل السنة من جعله للعهد اعلى الله شأنه وصاحب الكشاف جعله للجنس والحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل فقولنا هو الوصف كالجنس وقولنا بالجميل اخرج ما ليس كذلك وقولنا على جهة التفضيل اخرج ما يكون على جهة الاستهزاء والتهكم والكلام في اسم الجلالة من كونه منقولا او مرتجلا مشتقا او غيره علما او غيره ليس مما يهمنا الان وهو معنى قوله الحمد لله ما يعرفه كل احد من المعنى الذي يطلق عليه هذا اللفظ وجميع افراد ذلك ثابت لله بالاختصاص وهو كما يفيد كونه تعالى محمودا اصله المحمد من حامد اولا والمعالم جمع معلم وارادة اصول الشرع لكونها مدار العلم الشرع والاعلام علماؤه والشعائر جمع شعيرة قيل المراد بها ما يودى من العبادات على سبيل الاشتهار كالاذان والجمعة وصلوة العيد والاضحية والشرع بمعنى المشروع او بمعنى الشارع ويكون من قبيل اقامة المظهر مقام المضمر او بمعنى الشريعة يقال شرع محمد عليه الصلوة والسلام كما يقال شريعة محمد عليه الصلوة والسلام والاحكام الشرع هي الحل والحرمة والصحة والفساد وغيرها وحمل الشعائر على الاسباب والعلل والشروط والعلامات انسب للاحكام ويكون اشارة الى براعة الاستهلال لان كتابه هذا مشتمل على الاحكام مبينة بذلك قوله وبعث رسلا وانبيا صلوات الله عليهم اجمعين قيل الرسول هو النبي الذي معه كتاب كموسى وعيسى عليهما السلام والنبي هو الذي ينبئ عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب كيوشع عليه السلام وهو الظاهر وقولها هادين اي مبينين طريق الصواب واعترض على المصنف بانه ترك ذكر محمد عليه السلام مع كونه الاصل المحتاج الذكره واجيب بان المراد بالرسل والانبياء محمد عليه الصلوة والسلام لكن جمعه تعظيما او اجلالا لقدره وهو محتمل وقولها دعين كقوله هادين في كونه صفة مادحة وقولها ليسلكون يجوز ان يكون صفة للعلماء وان يكون حالا لانصافها او ابداعين والنكرة الموصوفة جاز ان تقع عنها الحال متاخرا وان يكون الحينا فاكان قائلا قال كيف دعوتهم الى شتى سنتهم فقال ليسلكون وبالياء ليتوافق عنهم اي لم يجدوا عنها مائلين اي مريدين جنابها بالاجتهاد وفيه بيان انهم لا يعجزون عن المأثور منهم اذا وجدوه والهم متبعوهم على الدوام لا محالة ان وجدوا ما نوا عنهم عملوا به واتبعوهم فيه وان لم يجدوا اتبعوهم فيما ادى اليهم رايهم وهذا اجتهاد وهو مستفرغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعي

وقد قررناه شروطه وحكمه في التقرير وقوله مُشترشدين حالين من ضمير يسلكون واراد باوائل المستنبطين
ابا حنيفة واصحابه رحمهم الله بدليل قوله حتى وضعوا مسائل من كل جلد ودقيق فانهم الذين تولوا تبويب
قواعد المسائل الشرعية وتبيينها والمراد بالجلي المسائل القياسية لظهور ادراكها غالبا وبالدقيق المسائل الاستحسانية
لخفاء ادراكها قيل اوضعه اصحابنا من المسائل الفقهية هو الف وماية الف وسبعون الفا ينصف
مسئلة وقوله غير ان الحوادث منصوب على الاستثناء من قوله حتى ووضعوا وهو جواب عما يقال اذا كان
اوائل المستنبطين وضعوا مسائل من كل جلد ودقيق فاى حاجة تدعو الى الاستنباط والتصنيف وجملة القسم
وان وضعوا ذلك الا ان الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل اى الواقعات يضيق عنها نطاق الموضوع
والنطاق هو النطقة واستعيرهنا للجوبة المنقولة عن السلف في الفتاوى والاقتناص الاصطياد و الشوارد
جمع شاردة وهي الابدة والقبس شعلة من نار يقال اقتبست منه نارا واقتبست منه علما اى استفدته
والموارد جمع المورد استعارا لشوارد للاحكام المستخرجة من الاصول بالاستنباط بجامع عسر الوصول الى
المقصود واستعار الموارد للاصول باعتبار انها محل الوصول يعني كما ان اصطياد الصيود الشاردة
من مواردها ومناهلها فكذا اصطياد الحوادث الفقهية من الاصول اى الكتاب والسنة والاجماع بالاعتبار
وبين ان الاعتبار لبرصفة كل احد بل من صفة الكاملين في الرجولية وقوله بالوقوف على الماخذ خبر كان
للقول والاعتبار بالامثال وقوله بعض عليها حال من الضمير في الخبر ومعناه وقياس الاحكام على نظائرها
انما هو من صفة الكمل من الرجال وهو بالوقوف على الماخذ حال كونها بعض عليها بالنواجذ يعني اذا
كان الوقوف بالاحكام والاتقان ثم قوله غير ان الحوادث اعتذار عن الشروع في التصنيف وقوله
والاعتبار بالامثال ان كان ذكره ههنا لنفسه عن رتبة التصنيف كان معناه والاعتبار بالامثال
من صفة الرجال وبالوقوف المحكم المتقن على الماخذ ولست منهم ولا احصل في ذلك لكن كان قد جرى
على الوعد في بداءة بداية المبتدى ان اشرحها شرحا ارسمه بكفاية المنتهى ففزعت فيه حالا كوني الوعد
يسوغ بعض المساغ لئلا اكون ممن اذا وعد اخلف واما قال لبعض المساغ لان الوعد بالتبرع غير مرغب
وانما هو مجوز حيا والوهن المعنى اعني كونه ههنا لنفسه ذهب صاحب النهاية وتاج الشريعة رحمهما
الله وان كان ذكره ليبان صلاحيته لذلك كان معناه وانا منهم هم رجال وحصل الوقوف لنا على الاتقان
بالاتقان كما حصل لهم فجاز لنا الاعتبار والحال انه قد جرى على الوعد وهو ما يسوغ بعض المساغ
يعني منفردا عن صلاحية الوعد للاتيان بالموعود تكيف مع الصلاحية والى هذا ذهب بعض الشارحين
لكن لا على هذا الوجه الذي ذكرته من العبارة وقوله وحين اكاد تكاءنا الفراغ قبل عدي الاكاد
بعن وان كانت قعدته بعلى لتضمين معنى الفراغ ورد بان معناه يكون وحين اكاد ادفع عنه
الفراغ وهو تركيب فاسد والصحيح ان عنه صلة الفراغ قدم رعاية للسجع وقوله بتبيت اى علمت والسدد الشيء القليل
وقوله فصرفت العنان والعناية يعني عنان الخاطر وعناية القلب وقيل المراد بالعنان الظاهر والعناية الباطن
وقيل يمكن ان يكون هذا من تنازع فيه صرفت ويجوز ان يكون بطريق شرح وعيون الرواية هي التي اختارها العلماء
من اصحابنا وقوله فان عين النحرير خبار وسنن الدارمية المصافي المؤثرة والنكات المستحسنة وقوله الرائي كل باب من الرواية والدراية
من هذا النوع اشارة الى الحديث الذي وقع في كفاية المنتهى وهو قوله ان بحر لا يحمله الكتاب والاسهاب هو الاطناب وضد

التكلم

التكلم بازيد من تقارب الاوساط وقوله ربما اندفع لما يتوهم انه لما وقع هو موجزا خلا عن الاصول والفصول
وكان اولى بالحجر من الاول فقال ليس كذلك بل هو مع كونه خاليا عن الاطناب مشتملا على اصول يجب
عليها فصول وهما كما قال جزاه الله عن الطلبة خيرا يطلع على ذلك من خدم كتابه حق خدمته فمما ظهر من
ذلك قوله في فساد البيع بالشرط كل شرط مخالف لما يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او للمعقود
عليه وهو من اهل الاستحقاق يفسد البيع فان في كل قيد منه احترازا بضاده وجها لما يوانيه
وقوله لاتمامها واحتمالها الضم للهداية وفي بعض النسخ بلفظ التثنية فيهما والضمير للشرحين وقوله
حتى ان من سمت متصل بارکا للزوائد او بصرفت وسمت بمعنى علمت والمزيد مصدر كالزيادة والعجلة
الوقت بمعنى عجلة اى استحثه واساده الى الوقت مجازا عقلا كصيام النهار وقيام الليل وقيل قوله
قوله على الربع العامرية وقفا ربعا على الشؤن والدبع كاتب ومن عادة نجب الديار كاهلها قوله وللنا
وبنا يعشقون مذاهب قوله والفن خبر كله اى هذا الفن وهو علم الفقه كله خير فان شئت فارغب في
الاقتصر والاحصر حفظا وتحصيلا وان شئت في الاطول والاكبر كشفا وتاصيلا ويقال بعناه حبس العلم
حسن فارغب في اى نوع شئت وهو كلام صحيح لكن لا تقريب لههنا والمراد بالجزع الثاني هو الهداية
فكانه بعد صرف العنان والعناية ليرتشح فيه حتى سالم الحواشي الاملاء عليهم فانتج مستعينا بالله في تحرير
اى في تقويم ما اقاوله وتلخيصه وفي لفظ المقاولة مزيد مزاولة ومقاساة ليس في القول وحاولت الشيء
اردته ويقال فلان جديد بكذا اى خليق به روى ان صاحب الهداية بقي في تصنيف الكتاب ثلث عشرة سنة
وكان صائما في تلك المدة لا يفطر اصلا وكان يجتهد ان لا يطلع على صومه احد فاذا اتى خادم بطعام كان
يقول خله واح فاذا راح كان يطعمه احد الطلبة او غيرهم فكان ببركة زهده وورعه كتابه مباركا مقبولا
بين العلماء كتاب الطهارات الكتاب والكتابة في اللغة جمع الحروف و
الكتاب تدعى به طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت انواعا او لم يشمل فقولة طائفة
كالجنس وقوله من المسائل الفقهية احتراز عن غيرها وقوله اعتبرت مستقلة اى مع قطع النظر عن
تبعيتها للغير او تبعية غيرها اياها ليدخل فيه هذا الكتاب فانه تابع للصلوة ويدخل كتاب الصلوة
فانه مستتبع للطهارة وقد اعتبرا مستقلين اما كتاب الطهارات فلكونه المفتاح واما كتاب الصلوة
فلكونه المقصود الاصلي فظهر من هذا ان اعتبارها استقلالا قد يكون لانقطاعه عن غيره وذا ككتاب
اللقطة عن كتاب الابق وكتاب المقصود وانقطاعها عن غيره الصلوة كما ذكرنا وقوله شملت انواعا
او لم تشمل لدفع قول من يقول الكتاب اسم لجنس ما يدخل تحته انواع من الحكم وكل نوع يسمى بالباب
اسم نوع يشتمل على اشخاص شتى فصولا ان الكتاب قد يكون كذلك وقد لا يكون فان من الكتب ما لم يذكر
فيه لا باب ولا فصل ككتاب اللقطة واللقيط والابق وغيرها على ما سياتي فلو لم يذكر ذلك لربما توهم ذلك
فذكره دافعا لذلك والطهارة في اللغة النظافة وفي الاصطلاح عبارة عن صفة تحصل لمزيل الحدث او الخبث
عما تعلق به الصلوة والمزيل اعم من ان يكون طبعا او غيرها وكلها وليست اللام للعهد الجمع فلا يفيد بها الحمد
وقوله عما تعلق به الصلوة ليتناول المكان فان طهارته شرط على ما سياتي ولكنها استعمال المزيل وشرط و
الحدث والخبث وسببها وجوب الصلوة لا وجوبها الا ان وجوبها مشروط بها فكان متاخرا لا يكون سببا

للتقديم وحكمها اباحة الصلوة او ما يضاهيها لمن قامت به واما جمع الطهارات نظرا الى انواعها لا يشكل
بالصلوة والزكوة لان الايتان بالجمع فى مثله احد الجائزين فلا يرد تركه نقضا ويجب تخصيص الطهارة
بذلك ان انواعها احق بالتنبيه عليها لتفاوتها من حيث الحقيقة والحكم والخفة والغلظة بخلاف انواع
الصلوة والزكوة ولا يشكل بصلوة الجنازة لانها دعاء وانما ابتدء بكتاب الطهارة لانها شاع
الصلوة التى هى عماد الدين الواجب تقديمها بعد الايمان على كل عبادة قوله قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية بترك المصنف بتقديم الآية الدالة على فرضية الوضوء على حكمها وان
كان القاعدة فى الدعاوى تقديم المدعى ومعنى قوله اذا قمتم اذا اردتم القيام من باب ذكر المسبب والمراد
السبب الخاص فان الفعل الاختيارى لا يوجد بدون الارادة وذلك مجاز شائع كما عرف فى موضعه
وليس فى هذا الموضع التفات كما توهمه بعض المتاخرين وظاهر الآية يقتضى وجوب الوضوء على كل قائم
الى الصلوة وهو مذهب اهل الظاهر كحدثا كان او غيره والجمهور على خلافه قالوا معناه اذا قمتم الى
الصلوة وانتم محدثون ليلا يلزم تفويت المقصود الاصلى بالاشتغال بمقدماته فانه لو كان الامر كما
ذكر والكان كل محدث من جلس يتوضا لزم اذا قام الى الصلوة وضوء آخر وفى ذلك تفويت الصلوة
بالاشتغال بالوضوء ولان الحدث شرط وجوب الوضوء بدلالة النص فانه ذكر التيمم فى قوله وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا مقرونا بذكر الحدث وهو
بدل عن الوضوء والنص فى البدل نص فى الاصل وانما اضمر قوله وانتم محدثون كراهة ان يفتتح آية
الطهارة بذكر الحدث كما قال هذى للمتقين ولم يقل هذى للصابرين الى الصابرين الى المتقوى بعد الصلاة
ان يفتتح اولى الزهراوين بذكر الصلاة واعترض على الاول بان الجلوس فى الوضوء ليس بواجب فلا يتم
ما ذكرتم وعلى الثانى بان الآية بعبارتها تدل على وجوب الوضوء على كل قائم وآية التيمم بدل بدلا يتما
على وجوبه على المحدثين والعبارة قاضية على الدلالة كما عرف والجواب عن الاول سلمنا ان الجلوس فى الوضوء
غير واجب لكن خلاف ما ذكرنا لا يقتضى الى وجوب القيام للوضوء دايما لان اداء الصلوة لا يتحقق اذ
ذاك الا اذا توضا قائما وذلك باطل بالاجماع وما يفضى الى الباطل باطل واذا ثبت هذا ظهر ان ظاهر
الآية غير مراد فلا يقتضى عبارة الوضوء على كل قائم فيسلم الدلالة على المعارض ويسقط السوال الثانى
واعترض بان الاستدلال فاسد ههنا لانه تدل على اشتراط وجوب التيمم بوجود الحدث والتيمم بدل الوضوء
ان يخالف البدل الاصل فى الشرط فانه خالفه فى اشتراط النية وهى شرط لا محالة والجواب ان كلامنا فى مخالفة
البدل للاصل فى شرط السبب فان ارادة القيام الى الصلوة بشرط الحدث سبب لوجوب التيمم ينفيها والبدل
لا يخالف الاصل فى سببه وما ذكرتم ليس بشرط فان ارادة القيام الى الصلوة بشرط نية التيمم ليستبيح
واما النية شرط صحة التيمم لا شرط سببه قوله فرض الطهارة الفاء للتعقيب دخلت على الحكم
بعد ذكر الدليل والفرض بمعنى المفروض والمراد بالطهارة المفروضة والاضافة للبيان وانما فرض الغسل
والمسح مع ظهور معناهما اشارة الى دفع ما يذهب اليه الشافعى من تكرار مسح الراس على ما يجئ والحال
البلل بالماء فى المغسولات لا يسقط الفرض كما زعم ابو يوسف رحمه الله وخاص بشعرات متباعدة من غالب
فى الراس وفى اقل تلك الشعرات اعلاها وقوله وهو مشتق صنعا اعترض عليه بان الثانى لا يكون مشتقا

من المشبعة وليس بشئ لان ذلك فى الاشتقاق الصغير واما فى الاشتقاق الكبير وهو ان يكون بين كلمتين
تناسب فى اللفظ والمعنى نحو جاثر والمرفقان والكعبان تدخلان فى الغسل عندنا وقال زفر لا تدخلان
لان الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل فى الصوم وهذا الذى ذكره المصنف رح يخالف ما ذكره فى شرح الاصول
فان المذكور هناك فيما تعارض الاشباه وهو ان من الغايات ما يدخل تحت المغيا كقولك قرات القرآن من اوله
الى آخره ومنها ما لا يدخل كما فى قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهذه الغاية اعنى المرافق تشبه كلا منهما
فلا تدخل بالشك وتاويل كلام المصنف ان هذه الغاية اى المرافق لا تدخل بتعارض الاشباه كما تدخل
فى قوله الى الليل ولما ان هذه الغايات لاستقاط ما وراءها اى ان الغاية على نوعين نوع يكون لمد الحكم اليها
ونوع يكون لاستقاط ما وراءها والفاصل بينهما حال صدر الكلام فان كان متناولا لما وراءها كانت للثانى
والا فالاول وبما نحن فيه من الثانى لان ذكر اليد يتناول الاباط بدليل ان الصحابة رضى الله عنهم
وهم اهل اللسان فهموا ذلك من آية التيمم فيبقى المرافق داخلة بخلاف ذكر الصوم فانه يتناول الامساك
ساعة فكانت لمد الحكم اليها فيبقى الليل خارجا والكعب هو العظم الناتى المنتوء الارتفاع وقوله هو
الصحيح احتراز عما روى هشام عن محمد انه قال هو المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك
قال لان الكعب اسم للمفصل وهو كعوب الرجل والذى فى وسط القدم مفصل وهو المتيقن به وهذا صحيح
فى المحرم اذا لم يجد نعلين فانه يقطع خفيه اسفل من الكعبين فانا فى الطهارة فلا شك انه العظم الناتى المتصل
بعظم الساق ومنه الكاعب وهى الجارية التى تدور ثديها للنهود وقوله والمفروض فى مسح الراس اى المقدر
عليه المفروض مقدار الناصية وهو ربع الراس وهو كما ترى يشير الى انه يجوز من اى جانب كان واستدل
على ذلك بقوله لما روى المغيرة بن شعبة ان النبى عليه الصلاة والسلام اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح على
ناصيته وخفيه فلم يقتصر على ايراد الحديث بقوله ومسح على ناصيته مع حصول المقصود به لان نقل الحديث
ومسح على ناصيته مع حصول المقصود به لان نقل الحديث بالتلوة من الحكاية بوجب صحته وركاكة قيل
هو حديث واحد وقيل حديثان جمع القدورى بينهما فان الحديث الذى ذكر فيه السباطة لم يذكر فيه
المسح على الناصية والذى ذكر فيه المسح عليها لم يذكر فيه السباطة والسباطة الكناسة من باب ذكر الحال
وارادة المحل وقوله والكتاب مجمل فالتعلق الجزيبانى به جواب عما يقال حديث المغيرة خبر واحد لا تزاد على
الكتاب ووجهه انه ليس من باب الزيادة على الكتاب بل الكتاب مجمل فالتعلق الجزيبانى به وبجوز ان يقع
خبر الواحد بيانا لمجمل الكتاب وبينه بحث وهو انا لا نسلم ان الكتاب مجمل لان المجمل ما لا يمكن العمل به الا ببيان
المجمل والعمل بهذا النص ممكن فكان مجملا على الاقل لينتفى سلمنا انه مجمل والجزيبانى لم لا يكون الدليل اخص من المدلول
فان المدلول مقدار الناصية وهو ربع الراس والدليل يدل على تعيين الناصية فرض لان الفرض ما ثبت
بدليل قطعى وخبر الواحد لا يفيد القطع سلمناه ولكن لا نسلم وهو تكرار الجامد منتف فيتنفى الملزوم والجواب
انا لا نسلم ان العمل به قبل البيان ممكن فكان مجملا على الاقل قلنا لا اقل من شعرة والمسح عليها لا يمكن الا
بزيادة عليها وما لا يمكن الا به ليس بمفروض والزيادة غير معلومة فيتحقق المجمل فى المقدار والبيان
انما يكون لما فيه الاجمال وكان الناصية بيانا للمقدار لا للمحل المسمى ناصية اذ الاجمال فى المحل كان من
باب ذكر الخاص وارادة العام وهو مجاز شائع فكانا متساويين فى العموم والاصل ان خبر الواحد اذا الحق

اذ الحق بيانا للمجمل كان الحكم بعد مضافا الى المجمل دون البيان والمجمل من الكتاب دليل قطعي لا يسعنا
اللائم لان المجاحد من لا يكون ماولا ويوجب الاقتل والاستيعاب ماول يعتد بشبهة قوية وقوة الشبهة
يمنع التكفير من الجانبين الا ترى ان اهل البدع لم يكفروا بما سفوا ما دل عليه الدليل القطعي في نظر اهل
السنة لتاويلهم واذا ثبت ما ذكرنا كان حجة على الشافعي في التقدير بثلث شعرات وعلى مالك في اشتراط الاستيعاب
ولهم قول في بعض الروايات قدره بعض اصحابنا بثلث اصابع لانها اكثر ما هو الاصل في آلة المسح وهو الاصابع قيل
هو ظاهر الرواية لكونها المذكورة في الاصل فكان ينبغي ان يقول على ظاهر الرواية وعلى هذه الرواية لو وضع
الاصابع ولم يمدها جاز بخلاف الاولى قوله وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالها الاناء لما فرغ من فرائض
الوضوء بين سنته والسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها ان يثاب على الفعل ويستحق اللائمة بالترك
لا غير وسنن الطهارة اي الوضوء والاضافة للبيان واعاجم دون الفرض لان الفرض في الاصل مصدر فوصف
ذلك واستغنى عن الجمع بخلاف السنة وذكر الاناء وقع على عادتهم فانهم كانوا يتوضؤن من الاواني طريق
غسل اليدين قبل ادخالها الاناء ان ياخذ الاناء بشماله ان كان صغيرا ويصب على يمينه فيغسلها ثلثا وان كان
كبيرا لا يمكنه رفعه ياخذ عنه الماء باناء آخر صغيرا ان كان معه فيصبه بشماله على يمينه ولا يدخل صابع
اليسرى مضمومة دون الكف ويصب على يمينه فيغسلها ثلثا ثم يدخل اليمين وقوله اذا استيقظ المتوضي نقل
عن شمس الائمة الكردري انه شرط حتى انه اذا لم يستيقظ لا يسن غسلها وقيل هو شرط اتفاقي حتى المتوضي
غسلها بالمستيقظ تبركا بلفظ الحديث والسنة تشمل المستيقظ وغيره وعليه الاكثرون ووجه التمسك
بالحديث ان الوضوء واجب وقد لا يتوصل اليه الا بالغمس والغمس حرام حتى يغسل اليد ثلثا فيكون الغمس
الغسل واجبين لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لكن تركنا الوجوب الى السنة في الغسل لانه صلى الله عليه
وسلم علل توهم النجاسة وتوهمها لا يوجب التنجس الموجب للغسل فكان دليلا على التورع والاحتياط وقوله
وكان اليد آلة التطهير مبناه ايضا على ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لكنه ترك لان طهارة العضو حقيقة
وحكما تدل على عدم الوجوب والريح صفة الكف عند المفصل وقوله وتسمية الله في ابتداء قال الطحاوي هو ان
يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام هو المتوارث عن السلف وقيل مرفوع الى النبي صلى الله عليه
وسلم واستدل بقوله عليه الصلوة والسلام لا وضوء لمن لا يسم ووجه ذلك ان لا للنفي للجنس فحقيقته ان لا يكون
وضوء الا بالتسمية واليه ذهب اصحاب الظواهر واحمد وجعلوا التسمية من شروط الوضوء كما قلنا المراد به نفي
الفضيلة ليلا يلزم نسخ آية الوضوء به فان حينئذ كان كقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وهو فاد للوجوب اجيب بان خبر الفاتحة مشهور دونه والحكم يثبت بقدر دليله وليس بنبي لانه لو كان كذلك لجاز
به الزيادة على الكتاب وليس كذلك وبان النبي عليه الصلوة والسلام واظب على الفاتحة في الصلوة فتعين
ترك دون التسمية فانه روي ان المهاجرين قتفد سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه حتى فرغ من
وضوئه وقال عليه السلام انه لم يمنعني ان ارد عليك الا انك لم تذكر اسم الله علي وضوئك وانكر التسمية في اول الوضوء وقال اتريد ان نلزم اشارة الخاص التسمية في الذبيحة دون
الوضوء وذلك كما ترى يدل على انه صلى الله عليه وسلم توضا قبل ان يذكر الله وكونها سنة مختار الطحاوي والقدوري
والاصح ان التسمية سنة وان سماها في الكتاب يعني القدوري سنة لما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضا

عليها روى ان عثمان وعليا رضي الله عنهما حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنهما التسمية وما
روى انه صلى الله عليه وسلم سمى فهو من باب قوله عليه الصلوة والسلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو اجوف
ويسن قبل الاستنجاء لانه من سنن الوضوء فيسن قبله وبعده هو الصحيح دون ما قيل يسن قبل الاستنجاء لانه
من سنن الوضوء فيسن قبله ليقع جميع افعال الوضوء فرضها وسنتها بالتسمية وما قيل يسن بعد الاستنجاء لان قبله
حال كشف العورة وذكر الله حال كشف العورة غير مستحب وانما كان ذلك هو الصحيح لان قوله عليه الصلوة والسلام
كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بذكر الله يستدعي التسمية في ابتداء الوضوء والاستنجاء لما كان ملحقا به من حيث هو
طهارة استحب ان يبدأ بها وقوله والسواك اي استعمال حذف المضاف لان الالتباس والسواك اسم الخشبة
معينة للاستياك وينبغي ان يكون من الاشجار المرة لانه يطيب الفاكهة ويشد الاسنان ويقوي المعدة
ويكون بغلظ الخنصر وطول البشر ويستاك عرضا لا طولا عند المضمضة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يواظب عليه وعند فقده كان يعالج بالاصبع والمواظبة مع الترك دليل السنية وبدونه دليل الوجوب وقد
دل على ترك حديث الاعرابي فانه لم ينقل فيه تعليم السواك فلو كان واجبا لعله ويستدل بترك التعليم على ترك
دفعا للتعارض فان عدم الترك يدل على الوجوب وترك التعليم على عدمه فكان تدافعا وقوله والمضمضة
والاستنشاق لان النبي صلى الله عليه وسلم تعلما على المواظبة يعني مع الترك والدليل على الترك حديث الاعرابي
على الوجه الذي ذكرناه وما روى عن عايشة رضي الله عنها انها حكت وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تذكر
المضمضة والاستنشاق وانما تعرض لكيفيتها نفيا لقول الشافعي فان عنده الافضل ان يتمضمض ويستنشق
بكف بماء واحد لما روى انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولنا ان الفم والانف عضوان منفردان فلا يجمعهما
ماء واحد كسائر الاعضاء وتاويل ما روى انه صلى الله عليه وسلم يتمضمض باليدين كما في غسل الوجه بل استعمل
الكف الواحد وقوله ومسح الاذنين وهو سنة بماء الراس لا بماء جديد خلافا للشافعي يقول هو سنة بماء جديد
قال في النهاية انتصاب خلافا جاز ان يكون على المفعول المطلق باضمار فعله اي قولنا هذا يخالف خلافا للشافعي
او هذا المذكور في معنى يخالف فكان مصدرا مؤكدا للمضمون جملة كقوله لفلان علي الف درهم عرفا فاستدل الشافعي
بما روى ابو امامة الباهلي رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام اخذ لاذنيه ماء جديدا ولنا ما روى عن
ربيع رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه بماء واحد وقال الاذنان من الراس وروي
التمسك ان المراد بقوله الاذنان من الراس اما ان يكون بيانا لان الخلقة وهو عليه الصلوة والسلام عين
لذلك على انه مشاهد لا يحتاج الى بيان او بيانا انها ممسوحان كالراس لا بماء الراس ولا سبيل اليه لان لا
بين الشيئين في امر لا يوجب كونه احدهما من الآخر كالرجل من الوجه لاشتراكهما في الغسل والخف من الراس
لاشتراكهما في المسح واما بيان انها ممسوحان بماء الراس وذلك ينافي سبب الذكر عند مسح الاذنين بماء واحد فانه
اذا كان من ابعاض الراس حقيقة وحكما جاز ان يمسح بماء واحد وكذا اذا حكم الشرع بذلك فان قيل على هذا
ينبغي ان يجري مسحهما عن مسح الراس اجيب بانه كون الاذنين من الراس ثبت بخبر الواحد فلا يقع عما ثبت
بالكتاب كما لا يقع الاذنين من الراس ثبت ان الترجمة الحاصلة لا يمكن ان يكون من البيت ثبت بخبر الواحد والترجمة
الى البيت ثابت بالكتاب فلا يجري عنه ما ثبت بخبر الواحد ليلا يلزم نسخ الكتاب به وقوله وتخليل اللحية
لان النبي عليه الصلوة والسلام امر جبريل عليه السلام بذلك قال عليه الصلوة والسلام نزل جبريل عليه السلام

يامر في ان اخلل لحيتي اذا توضأت ووجه التمسك ان الامر للوجوب الا اذا تركناه لبيان ما يعارضه كما بيناه في
نظرا لانه انما لزم ذلك ان لو افاد الفريضة ولم يقل به احد واما اذا افاد الوجوب فلا مانع عنه كخبر الفا
والحق ان الوجوب ثبت بالمواظبة من غير ترك ولم يثبت ذلك فانه روى عن ابي حنيفة ٣ انه قال وما روى انه
عليه الصلوة والسلام اخذ كفا من ماء فخلل به لحيته قال بهذا امرني ربي لم يثبت الامرة واحدة وعن هذا نقل
عنه انه قال مسح اللحية جايز ليس بسنة ومعنى قوله جايز ان صاحبه لا يثاب الى البدعة وهو المنقول عن محمد
كما ذكره الكتاب وقوله لان السنة يعني في الوضوء اكمال الفرض في محله والداخل اي ما دخل اللحية ليس بمحل الفرض
لعدم وجوب ايصال الماء اليه بالاتفاق واعترض بالمضمضة والاستنشاق سنتان وما دخل الفم والانف ليس
بمحل الفرض في الوضوء واجيب بان الفم والانف من الوجه اذ لهما حكم الظاهر والوجه محل الفرض وقوله خلل اللحية يفيد
الوجوب وان كان مقرونا بالوعيد لان حديث الاعرابي والاخبار التي حكى فيها وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم من غير ذكر التخليل فيها يصرف عن افادة الوجوب والوعيد مصروف بما لم يصل الماء بين الاصابع وقوله
لان النبي عليه الصلوة والسلام توضأ مرة مرة اي غسل كل عضو مرة والمراد بالمتوضأ الجواز ويدل على الزيادة
والنقصان وعيدا وليس على ظاهره فلا بد من تاويل وهو من زاد على اعضاء الوضوء او نقص عنها او زاد على
الحدود او نقص عنه او زاد على الثلثة معتقدا ان كمال السنة لا يحصل الا بالثلث فهو ثلثة اوجه وقوله تعدى
يرجع الى الزيادة لا محاوزة عن الحد وقوله وظلم يرجع الى الزيادة لانه مجاوزة عن الحد وقوله وظلم يرجع
الى النقصان قال تعالى ولم تظلم منه شيئا اي لم تنقص وقوله والوعيد لعدم رويته سنة اشارة الى اختيار
التاويل الثالث يعني انه اذا زاد الطمانينة القلب عند الشك او سنة وضوء آخر فلا باس فان الوضوء على
نور على نور وقد امر به بترك ما يريبه الى ما لا يريبه قوله ويجب للمتوضي ان ينوي الطهارة قبل المستحبات
المرء على فعله ولا يلام على تركه وقوله فانية في الوضوء سنة عندنا في ذلك لان السنة ما يثاب على فعله ويلام
على تركه والظاهر ان الاول لاختيار القدوري والثاني لاختيار المصنف وتغيير البنية في الوضوء ان ينوي ازالة
الحدث او اقامة الصلوة وهي فرض عند الشافعي قال لانها عبادة اذ العبادة فعل ياتي به المكلف على خلاف هواه منتظما
تعظيما لامر ربه والوضوء بهذه المثابة وكل ما هو عبادة لا يصح بدون النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
مخلصين والاخلاص لا يحصل الا بالنية وقد جعلها للعابدين والاحوال شروط فيكون كل عبادة مشروطة
بالنية وقاسوا على التيمم في كونها طهارتين للصلوة ولنا ان القول بوجوب العلة يعني سلمنا ان الوضوء لا يقع
عبادة الا بالنية لكن ليس كلامنا في ذلك وانما هو في ان استعمال الماء المطهر في اعضاء الوضوء هل يوجب
الطهارة في اعضاء الوضوء هل يوجب الطهارة بدون النية حتى يكون منتظما للصلوة او لا بد من دخول نية
عبادة في ذلك ويفيد ذلك بدونها لان اعضاء الوضوء محكوم بنجاستها في حق الصلوة فضرورة الامر بتطهيرها
والماء طهور بطبعه فاذا لاقى النجس طهوره قصد استعمال ذلك او لا كالثوب النجس وكما في حق الاواني بخلاف
التيمم فان التراب لم يعقل مطهرا طبعا فلم يتوقف الامر على القصد ولا يقع بدون النية فان قيل في
صح والمسح لم يعقل مطهرا طبعا فيحتاج الى النية اجيب بان مسح الراس ملحق بالغسل لقيامه مقامه واشتماله
عليه بضرب من الحرج وقوله او هو ينبئ عن القصد فلا يتحقق بدونه قيل ان التيمم ينبئ عن القصد
والنية هو القصد فلا يتحقق التيمم بدون القصد اي النية وفيه نظر لانه ينبئ عن القصد لغة و

هو الغني انما هو قصد خاص وهو قصد اباحة الصلوة والاعم لا دلالة له على الخاص ولان الاول مدلول اللفظ
والثاني فعل القلب ولا دلالة لاحدهما على الآخر قوله ويستوعب راسه بالمسح اي ان يتحرى ان يستوعب راسه
بالمسح على ما اختاره القدوري وقوله وهو سنة يعني على اختياره وصفة الاستيعاب ان يبل يديه ويضع بطون
ثلث اصابع من كل كف على مقدم الراس ويعزل السبابتين والابهامين ويمد الى القفا ويجرهما الى منتهى الراس
ثم يمسح العذارين بالكفين ويجرهما الى مقدم الراس ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين
بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظاهر اليدين حتى يصير ماسحا بكل يديه مستعملا هكذا روت عايشة رضي الله
عنها مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي ٣ السنة التثليث بماء مختلفة لانه ذكر في الوضوء فكان
التثليث فيه سنة كغسل الوجه واليدين والرجلين ولنا ان انسا رضي الله عنه توضأ ثلثا ثلثا ومسح راسه
مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وقد روى عن عثمان وعلي وعبد الله وابن عباس والبراء
وابي امامة الباهلي مثل ذلك قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن بعدهم وقد روى عن عثمان وعلي رضي الله عنهما انهما حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فغسلا ثلثا ثلثا ومسحا ثلثا قلنا المشهور عنهما ما رويناه اولا قال المص والذي يدل عليه من التثليث
بريد به ذلك يعني على تقدير ثبوته محمول عليه اي على التثليث بماء واحد وهو شرع عن علي رضي الله
حنيفة ٣ ذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفة ٣ انه اذا مسح ثلثا بماء واحد كان مسنونا فان بتل قد صار
مستعملا بالمرة الاولى فكيف يسن امراره ثانيا وثالثا اجيب بانه ياخذ حكم الاستعمال لاقامة فرض آخر لا لاقامة
السنة لانها تتبع المفروض الا ترى ان الاستيعاب يسن بماء واحد قوله وكان المفروض هو المسح دليل آخر
وتقديره المفروض هو المسح لقيامه بالتكرار غسلا فالمفروض هو الغسل وهو خلاف الكتاب والسنة والاجماع
فلا يكون التكرار مسنونا كان السنة في الوضوء اكمال الفرض في محله لا نقله من كونه مسحا الى كونه غسلا وقوله وصار
كمسح الخف تقديره مسح الراس في الوضوء وكل ما هو مسح في الوضوء لا يسن تثليثه كمسح الخف وقوله بخلاف الغسل
متصل بقوله وبالتكرار يصير غسلا ومعناه ان المسح يفسد بالتكرار بخلاف الغسل فانه لا يفسد فكان قياس
الشافعي المسح على المغسول فاسدا قوله وترتيب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وترتيب معطوف
على قوله ويستوعب والكلام في كونه مستحبا او سنة كما تقدم وقوله فيبدأ بيان الترتيب قال الشافعي الترتيب
فرض في الوضوء لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية ووجه الاستدلال ان الفاء للتعقيب والتعقيب
بدل على الترتيب فيفيد ترتيب غسل الوجه على القيام الى الصلوة واذا ثبت الترتيب فيه ثبت في غيره لانه
معطوف على المرتب والمعطوف على المرتب مرتب ولعدم القايل بالفصل ولنا ان المذكور في الآية حرف الواو
يعني بعد الفاء والواو لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة والفاء دخل على هذه الجملة التي لا ترتيب فيها فيقتضي
اعتقاب غسل جملة الاعضاء من غير ترتيب وتحقيقه سلمنا ان الفاء للتعقيب فيفيد تعقيب ما بعده لما قبله
وما بعد غسل جملة الاعضاء من غير مرتب فيفيد تعقيبها للقيام الى الصلوة ونحن نقول به وليس الكلام فيه وانما الكلام
في ترتيب الاعضاء والداخل فيها الواو وهو لا يفيد الترتيب فان قيل كيف ادعى المص اجماع اهل اللغة وهم
من يقول انه يفيد الترتيب ومنهم من يقول انه يفيد القران اجيب بان ابا علي الفارسي ذكر ان النحاة اجمعوا
ان الواو للجمع المطلق ذكره سيبويه في سبعة عشر موضعا في كتابه فاعتمد المص على ذلك وبان خلاف القليل لا يمنع

شبكة الألوكة www.alukah.net